

المقاصد الشرعية عند الأستاذ العلامة مصطفى الزلمي في كتابه فلسفة الشريعة

- دراسة تطبيقية -

إسماعيل حبيب محمود السامرائي

جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية

usifmahmood@gmail.com

DOI: 10.31972/zalmy.19.01.011

الملخص

لا شك ان عناية العلماء _ المتقدمين والمتأخرين _ بعلم مقاصد الشريعة عناية فائقة، لما لها من اثر كبير في استنباط الأحكام وبيان المصالح المتوخاة من تلك الاحكام، ويرى الدارس لهذا العلم ان العلماء المتقدمون كانت عندهم المادة العلمية أو النظرية والتطبيقية لعلم المقاصد، وقد ذكرت في مؤلفاتهم صراحة أو إشارة، ثم كثرت المؤلفات في علم المقاصد وأفرد المتأخرون مصنفات وأبحاث في هذا العلم دراية منهم في أثره.

Abstract

There is no doubt that the care of scientists _ applicants and late - knowledge of the purposes of the law of the utmost care, because of the great impact in the development of the provisions and the statement of interests envisaged from those provisions, and the scholar of this science that the scientists developed had the scientific or theoretical and applied to the science of purposes, Their writings explicitly or in reference, and then increased the literature in the science of purposes and singled out the late work and research in this science are familiar with the impact.

واهميته.

كان من بين اولئك المتأخرين الأستاذ الدكتور العلامة الفقيه الأصولي القانوني أبو محمد مصطفى إبراهيم محمد أمين الزلمي (رحمه الله)، فقد نضر الى علم المقاصد نضرة شمولية، هذه النظرة يجدها الباحث والقارئ في كتابه فلسفة الشريعة، فجميع العبادات التي تناولها بالبحث والتتبع - عن مصالحتها وفوائدها تحت عنوان (فلسفة) - انما هي مقاصد في نظر اهل الشرع.

والذي يؤيد ذلك منهجه في كتابه فلسفة الشريعة، حيث نجده يصدر كلامه بالنصوص الشرعية التي تبين المقاصد من الموضوع الذي يتناوله تحت عنوان فلسفة الزواج مثلاً او الطلاق أو غير ذلك من المواضيع التي نص القرآن الكريم أو السنة النبوية على مقاصدها.

أو نجده ينص على الحكمة ويقول الحكمة من ذلك، أو الغاية من ذلك، ومعلوم ان الحكمة أو السبب أو الغاية هي المادة الأساسية لمقاصد الشريعة.

وكان اختيار هذا الموضوع لعدة اسباب منها:

قام المؤلف (رحمه الله) باستقراء المقاصد الشرعية في مجمل احكام العبادات والمعاملات، التي جاءت في كتاب فلسفة الشريعة.

- النظرة الشمولية - النظرية والتطبيقية - التي تميز فيها المؤلف رحمه الله في فهم المقاصد من خلال كتابه (فلسفة الشريعة) حيث بين رحمه الله المعنى الشرعي لمصطلح الفلسفة ثم قال: " والذي يهمنا في هذا المؤلف هو الفلسفة بمعناها الشرعي، وهو عبارة عن المصالح الضرورية والحاجية والكمالية، والتي تسمى المقاصد بالنسبة للشارع..."

- اهمية المقاصد في فهم الخطاب القرآني، واستنباط الحكم الشرعي، فاذا أراد الباحث سلامة

من الخطأ في النظر، وسلامة في النتائج عند الاستنباط؛ فعليه ان يسر على هدي مقاصد الشريعة واغراضها، ووفق حدود اللغة العربية التي هي لغة شرعنا (الكبيسي، د.ت، ص 261).

- النفوس البشرية بطبيعتها تقبل الى معرفة اسباب الحكم وغاياته وحكمه التي جاء من اجلها "لأن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل، وعن قبول التحكم الصرف والتعبد المحض أبعد (الرازي، 1997، 315/5).

- الأمثلة العملية الكثيرة للمقاصد الشرعية التي ذكرت مع الاحكام الشرعية في كتاب فلسفة الشريعة، وهذا منهج مهم في بيان الأحكام قال الشاطبي: " لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الشَّرْعِيَّةَ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِأَنْفُسِهَا وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهَا أُمُورٌ أُخْرَى هِيَ مَعَانِيهَا، وَهِيَ الْمَصَالِحُ الَّتِي شُرِعَتْ لِأَجْلِهَا؛ فَالَّذِي عَمِلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَضْعِ ؛ فَلَيْسَ عَلَى وَضْعِ الْمَشْرُوعَاتِ " (الشاطبي، د.ت، ص 120-121).

- عدم وجود كتاب مؤلف او بحث - حسب ما قمت به من بحث - للعلامة الزلي رحمه الله يحمل عنوان المقاصد الشرعية أو مقاصد الأحكام وغير ذلك.

ومن هذا المنطلق ولأهمية النظرة الشمولية في فهم المقاصد وتطبيقها جاء هذا البحث بعنوان: (المقاصد الشرعية عند الأستاذ العلامة مصطفى الزلي في كتابه فلسفة الشريعة - دراسة تطبيقية -).

ولكي لا يخرج البحث عن أهدافه فإننا سوف نختار نماذج تطبيقية من كتاب فلسفة الشريعة، وسوف تكون هذه النماذج التطبيقية وضعها المؤلف رحمه الله، تحت عنوان فلسفة (فلسفة الزواج او الطلاق او غير ذلك) اثباتاً لمعنى الفلسفة عند المؤلف، وهي بمعنى مقاصد الشارع، كما سيأتي بيانه لاحقاً. وقد اقتضت طبيعة البحث ان اقسمه على مقدمة وتمهيد ومبحثين:

التمهيد ويشتمل على تعريف موجز بالأستاذ العلامة مصطفى الزلمي رحمه الله، وبكتابه فلسفة الشريعة. المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، ويشتمل على مطلبين: الأول تعريف المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح، والثاني: تعريف الفلسفة، وبيان العلاقة بين مصطلح الفلسفة وبين علم المقاصد.

المبحث الثاني : نماذج تطبيقية لعلم المقاصد عند الأستاذ العلامة الزلمي رحمه الله، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد العبادات.

المطلب الثاني: مقاصد احكام الاسرة.

المطلب الثالث: مقاصد المعاملات المالية.

الخاتمة .

الباحث

تمهيد

نتناول في هذا التمهيد تعريفاً موجزاً بالأستاذ العلامة الزلي رحمه الله، وبكتابه فلسفة الشريعة.

اولاً: تعريف موجز بالعلامة الزلي رحمه الله

اسمه:

مصطفى ابراهيم محمد امين الزلي

نسبه :

نسبة الى زلم قرية حدودية، يفصلها عن جمهورية ايران سلسلة من الجبال التابعة لناحية خرمال، قضاء حلبجة في محافظة السليمانية.

ولادته ونشأته:

ولد رحمه الله سنة 1924م، في وادي زلم، نشأ في بيت والده، في قرية زلم، ودخل المدرسة الدينية سنة 1934م، وفي سنة 1940م ذهب الى جمهورية ايران متجولاً بين مدارسها الإسلامية وحصل فيها على الإجازة العلمية سنة 1946م.

بعدها رجع الى قرته زلم يدرس في مدارسها الإسلامية الى نهاية عام 1947م (مهدي، د.ت، ص 11) سيرته العلمية (مهدي , ص 13-ص 14).

- دخل المدرسة الدينية في عام 1934م ودرس مختلف العلوم الشرعية على يد العلماء في العراق وايران،
- حاز على الدكتوراه في القانون بتقدير امتياز من جامعة بغداد سنة 2005م
- مارس التدريس في كليات القانون في الجامعة المستنصرية وجامعة بغداد وجامعة النهدين، والمعهد القضائي منذ عام 1976.

- منح مرتبة الاستاذية(البروفسورية) من جامعة بغداد سنة 1987.

- منح لقب الأستاذ المتمرس سنة 1990.
- مارس تدريس مختلف العلوم الشرعية والقانونية من 1946م الى 2010، في المدارس والكليات الدينية وكليات القانون في الجامعات العراقية وفي المعهد القضائي.
- اشرف على عدد كثير من رسائل الماجستير والدكتوراه في الشريعة والقانون والفلسفة واصول الفقه والتاريخ.

وفاته:

وتوفي رحمه الله في يوم 2016/6/4 يوم السبت أثر وعكة صحية في مستشفى بار Par hospital ž عن عمر يناهز 92 عاما.... حيث تم الصلاة عليه في جامع جليل الخياط في أربيل وتم دفن جثمانه في مسقط رأسه في منطقة خورمال التابعة لمحافظة حلبجة في اقليم كردستان العراق (ويكيبيديا, 2017).

ثانيا تعريف موجز بكتاب فلسفة الشريعة

اسم الكتاب: فلسفة الشريعة لعالمنا الأستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلي رحمه الله. الغاية من تأليف الكتاب: لم ينص المؤلف رحمه الله على الغاية من تأليف كتابه فلسفة الشريعة، بل ذكر في مقدمته فصوله الرئيسية، وشرع بعد ذلك بذكر مواضيعه حسب التقسيمات الواردة فيه. يبدو للدارس والمتأمل في الكتاب أنه ألفه لغرض اظهار جوانب فكرية وتوصيف جمالي وإجمالي للفقه الإسلامي، ببيان مقاصده وغاياته وحكمه التي جاء من اجلها. الكتاب يمتاز بذكر المواضيع الفقهية من معاملات وعبادات، يذكر تقسيماتها وأشياء كثيرة من احكامها والى جانب ذلك كله يذكر فلسفة الشريعة فيها. الكتاب تميز بعبارته - كما هو الحال في مؤلفات الزلي رحمه الله- الجامعة بين المصطلحات والمسميات الأصلية والمعاصرة.

والكتاب موزع على فصول ستة:

- الفصل الأول: التعريف بفلسفة الشريعة.
- الفصل الثاني: فلسفة العبادات.
- الفصل الثالث: فلسفة الأحكام الأسرية.
- الفصل الرابع: فلسفة الأحكام الأسرية.
- الفصل الخامس: فلسفة تحريم الجرائم وتحتيم العقوبات.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول

تعريف المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح

أولا المقاصد في اللغة:

اصل المقاصد من الفعل الثلاثي (قَصَدَ) يقصد قصداً.

قال صاحب المصباح المنير: "قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصِدِي بِفَتْحِ الصَّادِ وَاسْمُ الْمَكَانِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ" (الفيومي, د.ت, 504/2).

وتستعمل كلمة المقاصد في اللغة العربية لعدة معانٍ منها (الجندي , 2008 م, ص 25):

المعنى الأول: طلب الشيء واتباعه، جاء في الصحاح: "الْقَصْدُ إِتْيَانُ الشَّيْءِ وَبَابُهُ ضَرَبَ تَقُولُ: (قَصَدَهُ) وَقَصَدَ لَهُ وَقَصَدَ إِلَيْهِ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَ (قَصَدَ) قَصَدَهُ أَي نَحَا نَحْوَهُ" (الرازي, 2000م, 254/1).

المعنى الثاني: من القرب فالقاصد: القريب (الرازي , 2000 م , 254/1).

المعنى الثالث للقصد: العدل والوسط بين الطرفين، جاء في القرآن الكريم **ث ت ج ب ي ت ج ت ح**

ت ح تم تي ت ج ث م ثي ثي ج ج لقمان: ١٩ "واقصد في مشيك" أي توسط بين الإسراع والابطاء (الدمشقي, 1999 م , 303/6).

المعنى الرابع: الاعتماد والأتم وطلب الشيء وإتيانه، تقول قَصَدْتُهُ، وَقَصَدْتُ لَهُ، وَقَصَدْتُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَصَدْتُ قَصَدَهُ: نَحَوْتُ نَحْوَهُ، وَقَصَدْتُ الْعُودَ قَصْدًا: كَسَرْتَهُ (الجوهري , 1987م, 524/2).

والمعنى الرابع للمقاصد والدائر حول الطلب هو اقرب المعاني اللغوية الى المعنى الاصطلاحي للمقاصد كما سيأتي.

المقاصد في الاصطلاح:

اولا: عند العلماء المتقدمين، ونختار منها تعريفاً:

الأول: الإمام أبو حامد الغزالي قال: " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " (الغزالي , 1993م , 179/1).

الثاني: العز بن عبد السلام، قال: " والشرعية كلها مصالح: إما تدرأ مفاصد او تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول {يا أيها الذين آمنوا} فتأمل وصيته بعد نداءه فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزعجك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر " (بن عبد السلام , 1991م , 11/1).

ثانياً: عند المتأخرين، ونختار منها تعريفاً:

الأول محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله، عرفها بأنها: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة " (بن عاشور , 2001م , ص 251) ، وقال في مكان آخر: " هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها، بمساع شتى أو تحمل على السعي امتثالاً " (بن عاشور , 2001م , ص 251).

الثاني: عرفها الأستاذ علال الفاسي بقوله: " المراد بالمقاصد الشرعية بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " (الفاسي , د.ت , ص 3).

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المقاصد الشرعية بأنها الغايات والحكم، التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، أو معظمها لأجل تحقيقها لمصلحة العباد .

ثانياً: الشرعية

الشرعية في اللغة: جاء في المصباح المنير: " الشَّرْعَةُ بِالْكَسْرِ الدِّينُ وَالشَّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ مِنْهُ مَا خُذَ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مَوْرِدُ النَّاسِ لِلِاسْتِنَاءِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا وَجَمْعُهَا شَرَائِعُ وَشَرَعَ اللَّهُ لَنَا كَذَا يَشْرَعُهُ أَظْهَرُهُ وَأَوْضَحُهُ " (الفيومي , د.ت , 310/1).

قال الخادمي مفسراً المعنى المتقدم للشريعة: "ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصالحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة" (الخادمي , 2001م, ص14).

الشرعية اصطلاحاً:

وصف المقاصد بالشرعية: أي انها من شرع الله تعالى ودينه لعباده وليس المقصود تخصيصها بجانب العقيدة , وهذا هو تعريفها الاصطلاحي (محبوب , د.ت, ص21).

المطلب الثاني

تعريف الفلسفة وبيان العلاقة بينها وبين علم المقاصد

اولاً: الفلسفة

سوف نعتمد في تعريف الفلسفة على كتاب فلسفة الشريعة للزلي رحمه الله ونعتمد نقولاته في تعريفها.

الفلسفة: كلمة دخيلة على اللغة العربية من اصل يوناني، مشتقة من (فيلا - سوفيا) أو (فيلو - سوفيا)، وكلمة فيلا أو فيلو أو فلا تعني الحب، ولفظة سوفيا او صوفيا يراد بها الحكمة، والمجموع يقصد به حب الحكمة أو محبة الحكمة (الحنفي , د.ت, 983/2 ؛ الزلي , 2014م, ص13).

وقد ذكر الزلي رحمه الله عدة تعريفات للفلسفة واختار منها تعريفاً لأبن سينا الأول: " الوقوف على حقائق الأشياء كلها على قدر ما يمكن الانسان ان يقف عليه"، والثاني: " ان الفلسفة استكمال النفس الإنساني بتصور الأمور والتصديق بالحقائق النظرية العلمية على قدر الطاقة الإنسانية " واعتبرها من اصوب التعريفات (الزلي , 2014م, ص15).

ثانياً: العلاقة بين مصطلح الفلسفة وبين علم المقاصد

بين الزلي رحمه الله المعنى الشرعي للفلسفة، وجعل من ذلك البيان، الأساس الذي من أجله الف كتابه فلسفة الشريعة، حيث قال في تعريفها:

"والذي يهمننا في هذا المؤلف هو الفلسفة بمعناها، الشرعي، وهو عبارة عن المصالح الضرورية والحاجية والكمالية التي تسمى المقاصد بالنسبة للشاع، والمقاصد مصطلحان متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار، فبالنسبة الى الله مقاصد، وبالنسبة الى العباد مصالح " (الزلي , 2014م, ص16).
وقد يظهر الربط بين علم الفلسفة (فلسفة القانون مثلا) وعلم المقاصد الشرعية؛ لاشتراكهما في البحث عن الغايات التي قصدها المشرع (بوزيان , 2014م, ص 62).
ومن فوائد فلسفة التشريع في ضوء مقاصد الشريعة، به نتعرف على كمال التشريع وحكمته وإحكامه، وانه سبحانه حكيم لا يفعل شيئا عبثا، ولا لغير معنى ومصصلحة وحكمة (ابن القيم , 1978م, ص190 ؛ شتام , 2011م, ص120).

ومن فوائد هذه الدراسة ايضا: ان فلسفة التشريع في ضوء مقاصد الشريعة، يفيد في معرفة المصالح والمفاسد، وهذا مهم للفقيه والقاضي عند الموازنة بين الأقوال والخيارات المتاحة امامهم، وما ينبغي له ان يقدم أو يؤخر، فكما ينبغي للقاضي والمفتي معرفة مراتب الخير في الكتاب والسنة (باعتبارها مصدر الاحكام) كذلك عليه ان يعرف مراتب الشر التي تُهينها في الكتاب والسنة. (شمالى , 2001 م, 305/2).

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية لعلم المقاصد عند الأستاذ العلامة الزلي رحمه الله

من المناسب ان نستذكر هنا توصيف العلامة الزلي - رحمه الله - لمصطلح الفلسفة حي قال: "والذي يهمننا في هذا المؤلف هو الفلسفة بمعناها الشرعي، وهو عبارة عن المصالح الضرورية والحاجية والكمالية، والتي تسمى المقاصد بالنسبة للشاع...".

فهو بين صراحة ان المقصود بالفلسفة في كتابه (فلسفة الشريعة) معناها الشرعي، الدائر حول المصالح بأنواعها الضرورية، والحاجية، والتحسينية وهذه المصالح اما ان تكون عامة او خاصة او جزئية، وهي بذلك مقاصد اراد الشاع من المكلفين مراعاتها وتحصيلها.

لذا سنستعرض نماذج تطبيقية لفلسفة بعض الاحكام الشرعية التي ذكرها الزلي، والتي هي مقاصد شرعية جاءت الأحكام من اجل تحقيقها.

وسف نتناولها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد العبادات.

المطلب الثاني: مقاصد احكام الاسرة.

المطلب الثالث: مقاصد المعاملات المالية.

المطلب الاول مقاصد العبادات

بين الزلي رحمه الله مقاصد عبادة الصلاة والصوم، تحت عنوان فلسفة لصلاة، ومن ثم فلسفة الصوم، فقد تناولهما المؤلف رحمه الله، وبين فيهما فلسفة الشريعة، أي المقاصد والمصالح المرجوة منهما.

اولا: الصلاة

عند النظر في كلامه نجد انه توقف عند غايات ومقاصد، قد تغيب عن الاذهان، وقد تحقق المقاصد المرجوة من هذه العبادة.

تكلم رحمه الله عن الغايات والمصالح المرجوة من فريضة الصلاة، بنقاطٍ عدة (الزلي , 2014م, ص45-48)، وجميعها جديرة بالفائدة واقف هنا عند اثنين منها:

الوقفه الأولى:

الصلاة تكسب الانسان وصفاً يفتقده كثير من الناس، بل يتشبع به بعضهم وهو ليس فيهم، الا وهو العزة والكرامة التي يستشعرها المصلي، حيث قال: " في الصلاة تنمية الشعور بالعزة والكرامة وعدم ربط المصير بشخص معين أو جماعة سعياً وراء كسب المصالح المادية والشخصية، فيبتعد المصلي من ان يصبح ريشة في مهب رياح المصالح " (الزلي , 2014م, ص45-48).

الوقفه الثانية:

من مقاصد الشارع في الصلاة، ولك ان تقول فلسفة الشارع في الصلاة، انها كما تكون سببا في صفاء القلب وسكون الروح فهي سبب في عمر طويل ترافقه كثيرة الانجازات.

الخطبة (بكسر الخاء وفتحها، وهي وعد بالزواج، وفق الضوابط الشرعية، ولا تسري عليها احكام الزواج، الزلمي ، 2014م، ص85) :

من المقاصد الشرعية للخطبة بين الرجل والمرأة التي بينها الزلمي رحمه الله، أنها تحفظ الزواج من الانهيار، فالخطبة بمثابة الفرصة الكافية للرجل والمرأة يتعرف كل واحدٍ منهما على الآخر بالطرق المقررة شرعاً، فإذا وجد الطرفان قبول بعضهما البعض، ووجدا اقبالاً على الزواج، فتكون الخطبة قد ادت الى المقصد منها، وكذلك تؤدي المقصد منها اذا وجدا احدهما بلاآخر عيوباً حسية او معنوية من اجلها يتوقف عقد الزواج، ولاشك ان تلك العيوب يجب ان تكون مقررة شرعاً (الزلمي ، 2014م، ص85) .

حماية مقصد الخطوبة:

وقد بين العلامة الزلمي رحمه الله، الآثار التي تترتب على انهيار الخطوبة بدون وجه حق، وبيانه هذا بمثابة بيان حماية الشارع الحكيم للمقاصد المتحققة من الخطوبة. والآثار هي (الزلمي ، 2014م، ص86):

- 1- من عدل عن خطبته -الرجل أو المرأة- بدون وجه حق عليه ان يرد ما قبضه مالم يوجد هناك شرط أو عرف يقضي بخلاف ذلك.
- 2- الخطوبة اذا انتهت بوفاة احد الخاطبين قبل الزواج فلا ير د شئ من الهدايا الا بإتفاق رضائي.
- 3- الضرر المترتب على العدول عن الخطبة ضرراً مادياً أو معنوياً، يتحمل المتسبب الضرر الناتج عن ذلك.
- 4- ما قبض من المهر أثناء الخطوبة يجب رده لانه من آثار الزواج وهو لم يتحقق.

ثانياً الطلاق:

الطلاق في اللغة: يقال: " طلق طلاقاً أي تحرر من قيده، وطلقت المرأة من زوجها طلاقاً، أي تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته " (مجموعة مؤلفون ، د.ت، 569/2).

وفي الاصطلاح " انها عقد الزواج الصحيح في الحال أو في المآل بالصيغة الدالة عليه (زيدان ، 347/7).

وقد تناول المؤلف رحمه الله الحديث عن فلسفة الطلاق اجمالاً، وفصل في فلسفة المواضيع المتعلقة به، مثل: فلسفة سلطة الزوج في الطلاق، وفلسفة التدرج في إنهاء العلاقة الزوجية، وفلسفة تحريم التحليل، وفلسفة العدة، وقد بين رحمه الله الغاية والمصالح المتحققة لهذه المواضيع المتعلقة بالطلاق.

ونبين هنا ماقاله الأستاذ الزلمي رحمه الله لفلسفة الطلاق في الشريعة الاسلامية، او بيان الحكمة من

تشريعه.

قال رحمه الله: "ميثاق الزواج ليس حقاً مالياً أو مادياً، وإنما هو حل تمتع كل من الزوجين بآخر، والآثار المترتبة عليه إنما هي رحمة ومودة، وسكينة، والغاية المقصودة من انشائه ليست كسب ربح مالي وإنما المساهمة في استمرار حياة بني آدم بما يتفق وكرامته وسيادته. وعلى الرغم من تلك المصالح فقد يتحول الزواج لسبب أو لآخر إلى طريق مسدود، فيكون في استمراره أضرار بالزوجين أو في أحدهما، لذا أصبح الطلاق أمراً ضرورياً لجأت إليه الأمم قديماً وحديثاً، والإسلام أقره بتشريع يحقق المصلحة المرجوة منه، بعيداً عن التعسف الذي قد يلحق الضرر بالمرأة، وذلك من خلال الشروط والضوابط التي ترافق الطلاق" (الزلي، 2014م، ص 97-98).

وفي معنى الكلام المتقدم قال الإمام علاء الدين الكاساني -رحمه الله-: "شرح الطلاق في الأصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهم، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد (أي مصالح النكاح)" (الكاساني، د.ت، 112/3؛ المقدسي، 1367هـ، 96/7-97).

ثالثاً: الميراث

الميراث في اللغة: إء في لسان العرب: "الإث: الميراث" وجاء فيه أيضاً: "ورث فلان أباه يرثه وراثته وميراثاً" (ابن منظور، د.ت، 21/3).

وفي الإصطلاح: هو خلافة المنتمي إلى الميت بنس أو سبب في ماله وحقه القابل للخلافة (الفناري، د.ت، ص 40).

تكلم رحمه الله عن فلسفة الميراث وما يتعلق به من مواضيع مثلاً: حكمة التمييز بين الذكر والأنثى في الميراث، وبين مفصلاً مقاصد الشرع في ذلك، ثم بين حكمة جواز وصية المسلم لغير المسلم، وإيضاً حكمة جواز وصية ناقص الأهلية.

والمؤلف رحمه الله تكلم بإيجاز عن فلسفة الشريعة في الميراث، وبين المقصد منه، وكان بيانه ذلك يدور حول تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال، وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات، وتسهيل تداول المال بين الأجيال، وقال: "وخلاصة فلسفة الميراث في الإسلام تفتيت الثروة بتوزيعها العادل على أكبر قدر ممكن عن طريق العلاقة النسبية والعلاقة الزوجية والقضاء على النظام الطبقي بصورة تدريجية." (الزلي، 2014م، ص 123).

المطلب الثالث

مقاصد احكام المعاملات المالية

تناول المؤلف رحمه الله احكام المعاملات المالية من عدة جوانب وبين فلسفة الشريعة أو حكمتها في تلك الجوانب المتعددة، فقد قسم احكام المعاملات المالية، الى ثلاث مباحث وهي: فلسفة العناصر الثابتة للمعاملات المالية، وفلسفة احكام المعاملات الثابتة، وطبيعة الملكية في القرآن وحكمتها.

وسف نختار فلسفة العقود العينية التي بينها المؤلف رحمه الله، ضمن فلسفة العناصر الثابتة للمعاملات المالية.

ويعرف العقد العيني في الفقه الإسلامي بأنه: العقد الذي لا يتم ولا يلزم الا بالقبض أو بتسليم العين المعقود عليها، ولا تترتب آثاره بمجرد الرضى بين العاقدين بل لا بد من قبض المعقود عليه (الزلي ، 2014م، ص134 ؛ مطلوب ، 1989م، ص189؛ عيسوي ، د.ت، ص500-501). و العقود العينية التي ذكر المؤلف فلسفة الشريعة فيها، أو مقاصدها والحكمة منها خمسة عقود، وهي: الرهن، والهبة، والعارية، والقرض، والإيداع.

قال رحمه الله عن حكمة الشارع فيها: " ان حكمة مشروعية هذه العقود الخمسة هي المصالح الحاجية الإنسانية المتوفرة فيها للإنسان، وهي تحتل المركز الثاني بعد المصالح الضرورية، (حماية الدين والحياة والعرض والمال والعقل)، وهي من باب التكافل الاقتصادي، المتوقفة عليه استمرار الحياة ، سواء كان هذا التكافل بمقابل أو بدونه، فاذا كان بعوض فكل يأخذ حقه في العوضين، واذا كان بدون مقابل يكون المتبرع مقدرًا وعزيزًا في الدنيا و مثاباً ومأجوراً في الآخرة" (الزلي ، 2014م، ص138).

وقد بين رحمه الله الحكمة من العقود الرضائية والشكلية (الزلي ، 2014م، ص130-140) اضافة الى ما نقلناه عنه من بيان حكمة العقود العينية.

وفيما تقدم من نماذج تطبيقية دليل على اعتبار مقاصد الشريعة عامل اساس في كتاب فلسفة الشريعة عند العلامة الزلي رحمه الله.

الخاتمة

وبعد اكمال هذه الجولة الموجزة والنافعة في بيان المقاصد الشرعية عند الزلمي في كتابه فلسفة الشريعة، نود ان نسجل اهم النتائج التي توصل اليها البحث.

- يعد كتاب فلسفة الشريعة من الكتب العلمية التي ذكرت مقاصد الشريعة وغاياتها مع الأحكام الفقهية وهو منهج علمي اصيل، له فوائد وعوائد نافعة.
- يعد العلامة الزلمي من الذين جمعوا في مؤلفاتهم بين عبارة المتقدمين و المتأخرين، وكتابه فلسفة الشريعة خير مثال على ذلك.
- مصطلح الفلسفة لها علاقة بعلم المقاصد، فكلا من الفلسفة والمقاصد يبحث عن غايات المشرع والمصالح التي من اجلها شرعت الأحكام.
- علم المقاصد من العلوم الشرعية المهمة القائم على ادراك المصلحة والغاية التي من اجلها شرعت الأحكام الفقهية.

المصادر والمراجع

- 1- الكبيسي , أحمد عبيد , د.ت, أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، صبحي محمد جميل، جامعة بغداد، دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع.
- 2- الجندي , د. سميح عبدالوهاب , 1429هـ - 2008م, أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ط1، الرسالة ناشرون.

- 3- الدمشقي (ابن كثير) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، 1419هـ-1999م، *تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)*، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت.
- 4- الحراني ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، 1422هـ، 2001م ، *جامع الرسائل*، ط1، دار العطاء- الرياض.
- 5- بوزيان ، عليان ، 2014م، *توظيف مقاصد الشريعة في أسلمة المعرفة القانونية*، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر ، العدد 78، مجلة علمية عالمية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- 6- مهدي ، مديحة صالح (د.ت) ، *الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآراؤه الأصولية والقانونية*، رسالة ماجستير بإشراف البروفيسور الاستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، الاستاذ الدكتور محيي هلال السرحان.
- 7- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (1398هـ-1978م)، *شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل*، د.ط، الحلبي، دار الفكر - بيروت.
- 8- الجوهرى ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (1407هـ-1987م) ، *الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية* ، ط4، دار العلم للملايين - بيروت .
- 9- الخادمي ، نور الدين بن مختار (1421هـ-2001م) ، *علم المقاصد الشرعية* ط1، مكتبة العبيكان .
- 10- شمام ، د.بشير عبدالعالي (1432هـ-2011م) ، *فلسفة التشريع في ضوء مقاصد الشريعة*، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (18) .
- 11- الزلمي ، مصطفى إبراهيم (2014م) ، *فلسفة الشريعة*، ط1، احسان للنشر والتوزيع .
- 12- بن عبدالسلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (1414هـ-1991م)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، ط جديدة ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- 13- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (1414م)، *لسان العرب*، ط3، دار صادر - بيروت.
- 14- محجوب ، رؤى بنت طلال (د.ت)، *المقاصد الشرعية في القرآن الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة*، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، أشراف: محمد بن بكر بن إسماعيل، المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

- 15- الرازي , أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري(1418هـ-1997م), *المحصل* , ط3, مؤسسة الرسالة .
- 16- الرازي , زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(1420هـ), *مختار الصحاح* , ط5, محمد المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت - صيدا .
- 17- عيسوي , عيسوس احمد (د.ت), *المدخل ونظرية العقد* , ط2, دار التأليف.
- 18- الغزالي , أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (1413هـ-1993م), *المستصفي من علم الأصول* , ط1, دار الكتب العلمية.
- 19- الفيومي , أحمد بن محمد بن علي الحموي(د.ت), *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* , د.ط, المكتبة العلمية - بيروت.
- 20- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة(2017), *مصطفى الزلمي* , الشبكة العنكبوتية.
- 21- مجموعة مؤلفين (د.ت), *المعجم الوسيط* , إخراج مجمع اللغة العربية بالقاهرة، اشرف على طبعه عبدالسلام هارون.
- 22- المقدسي , أبو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة (1367هـ), *المعني وهو شرح لمختصر ابي القاسم عمر بن حسين الخرقى* , ط3, طبع دار المنارة -مصر.
- 23- مطلوب , عبدالمجيد(د.ت), *الوجيز في المال والملك ونظرية العقد* , دراسة مقارنة، د.ط.